

رسالة مقدمة من كل من : سعادة العضو

رباب عبدالنبي العريض وسعادة العضو دلال

جاسم الزايد، بشأن التمسك بتقديم اقتراح

بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون

الإجراءات الجنائي.



التاريخ: 5 يناير 2014

الموَقَر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير،،،

الموضوع / بخصوص الخطاب المؤرخ 30 ديسمبر 2013 الصادرمن معالي الرئيس حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانونرقم 46 لسنة 2002 وإلى خطاب معاليكم بسحب الإقتراح بقانون المذكورإستناداً إلى المادة (93) من اللائحة الداخلية

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطاب معاليكم بسحب الإقتراح بقانون المذكور إستناداً إلى المادة (93) من اللائحة الداخلية - فإننا نشرف بالرد على ما جاء في مذكرة هيئة المستشارين القانونيين بالآتي:-

أولاً : ورد في مذكرة الهيئة أن المذكرة الإيضاحية للإقتراح قد خلت من تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالإقتراح بقانون أو التي تستند عليها وبالرغم من أن هناك العديد من الإقتراحات تم تقديمها جاءت خالية من النصوص الدستورية إلا أن الهيئة قد رأت أن من بين عيوب الإقتراح أن المذكرة الإيضاحية قد خلت من نصوص الدستور المتعلقة بالإقتراح وعلى كل حال فإن موضوع الإقتراح يتعلق بالمادة (20) من الدستور.

Shura Council
Chairmen Office



مجلس الشورى
مكتب الرئيس

وأورد

5 JAN 2014

٥٠٣١

1



ثانياً : ورد في مذكرة الهيئة " أن هذه المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإقتراح بقانون والمتمثلة بعملية إغراء المتهم بالإعتراف مقابل تخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها تبدو لنا مخالفة للمبادئ التي تضمنتها المادة (19) من الدستور في البند (د) منها إذا نصت على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو إقرار يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"----- إلخ .

إذاً فقد فسرت الهيئة أن عرض وكيل النيابة أو المحكمة على المتهم بالإعتراف مقابل تخفيف العقوبة هو نوع من الإغراء وهذا غير صحيح ويؤكد أن الهيئة أرادت بشتى السبل أن تتال من الإقتراح عن طريق وضع تفسيرات تخالف القانون.

وحتى ولو على الفرض الجدلي بأن عرض الإقرار هو نوع من الإغراء فالإغراء في اللغة هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه أو دعوة المخاطب إلى ملازمة أمر محمود ، نحو « الإخلاص ، الإخلاص » . والإخلاص مفعول به لفعل محذوف وتقديره « الزم » .

وبالتالي فإنه ولو قبلنا تفسير الهيئة بأن عرض الإقرار على المتهم هو إغراء من جانب وكيل النيابة أو المحكمة فإنه إغراء يجنى المتهم من وراءه شيء محمود أو الإستفادة فهو إغراء لجلب منفعة - هذا إذ اعتبرنا أن عرض الإقرار هو بمثابة إغراء وهو بالطبع تفسير خاطئ من الناحية القانونية.

والتفسير الصحيح لعرض الإقرار على المتهم هو أنه إيجاب من النيابة أو المحكمة يصادف قبول أو عدم قبول من المتهم بمعنى أن عرض النيابة أو المحكمة على المتهم بالإقرار مقابل تخفيف العقوبة على النحو الوارد في الإقتراح هو بمثابة إيجاب وللمتهم قبوله



أو رفضه فإذا قبله إستفاد وإذا رفضه أصبح العرض كأن لم يكن ويبدأ التحقيق في القضية وهذا تطبيقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين.

أما الإغراء الذي قالت عنه الهيئة وأفاضت في وصفه فهو الإغراء الذي لا يجني من وراءه المنهم منفعة أي أنه وعد بحصول منفعة كإغراء المتهم بأنه سوف يتم العفو عنه أو إعتباره شاهد ملك أو بالإفراج عنه أو ما إلى ذلك من الإغراءات للحصول على الإعتراف ثم لا يجني المنهم من وراء الإعتراف منفعة.

صحيح أن الإعتراف بناء على الإغراء والوعد والوعيد يترتب عليه بطلان الإعتراف في الأمور العادية أما الإعتراف بناء على العرض والذي يصدر بشأنه قانون ينظمه فلا يدخل ضمن الإعتراف بناء على الإغراء أو الوعد الذي قالت عنه الهيئة.

إن الهيئة بتفسيرها لعرض الإعتراف بأنه إغراء تكون قد خلطت بين الإغراء كوسيلة إكراه وبين العرض كإيجاب قد يصادف قبول أو لا يصادفه ففي العرض يكون للمتهم الخيار بين قبول الإعتراف أو رفضه - أما الإغراء فهو وعد بحصول منفعة وهمية لن يحصل عليها المتهم بعد الإعتراف إذا فالنتيجة التي تترتب على العرض تختلف عن النتيجة التي تترتب على الإغراء فالأولى يترتب عليها منفعة هي تخفيف العقوبة عن المتهم والثانية لا يجني المنهم من وراءها إلا الخسران.

ثالثاً: ورد في رد الهيئة " أما الإعتراف القضائي فهو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية والأصل أن الإعتراف سواء أكان قضائياً أو غير قضائي هو مجرد خبر يحتمل الصدق أو الكذب بل إحتتمالات الكذب فيه أكبر في الحالة التي أوردتها



الإقتراح بقانون وهي حالة التفاوض مع المتهم أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة لإغرائه على الإعتراف في مقابل تخفيف العقوبة وإعتبار الإعتراف في هذه الحالة أمراً مسلماً بصحته.

إن قول الهيئة بأن الإعتراف هو مجرد خبر يحتمل الصدق أو الكذب بل إحتتمالات الكذب فيه أكبر في الحالة التي أوردتها الإقتراح بقانون لهو قول يفتقر إلى الدليل الذي يؤيده ولا ندري من أي مصدر علمت الهيئة بأن إحتتمالك الكذب في الإعتراف المبني على التفاوض يكون أكبر؟؟؟ هذا من ناحية -

ومن ناحية أخرى - أن الإعتراف بناء على التفويض فيه يتدبر المتهم أمره ويفكر في العرض فإذا قبله إعترف وإذا لم يقبله رفض الإعتراف أي أن هناك روية وتدبر فكيف يقال بعد ذلك أن إحتتمالات الكذب أكبر.

ومن ناحية ثالثة - وحتى ولو إفترضنا أن الإعتراف كان كاذباً فهو إعتراف إختياري من المتهم على نفسه وسوف يستفيد منه وبالتالي فإن قول الهيئة بأن التفاوض يكون بمثابة إغراء يكون في غير محله.

رابعاً: ورد في رد الهيئة " إن الإعتراف كما سبق أن بينا إنما هو خبر يحتمل الصدق أو الكذب فإذا لم يكن تلقائياً من المتهم وتملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الركون إلى صحته لترتيب النتائج الخطيرة التي إنتهى إليها الإقتراح بقانون والتي تتمثل بتخفيف العقوبة إلى حد كبير والذي قد ينتهي بها الأمر إلى وقف تنفيذها وفقاً لأحكام المادة (81) من




قانون العقوبات فإن الإقرار قد لا يكون الهدف منه الكشف عن الحقيقة وإنما قد يكون الهدف منه تجنب الإتهام في جريمة أشد خطورة أو التستر على المجرم الحقيقي. إن قول الهيئة بأن الإقرار قد يكون الهدف منه تجنب الإتهام في جريمة أشد خطورة أو التستر على المجرم الحقيقي هو قول يقوم على افتراض ولا يستند إلى حقيقة فليست كل الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى حتى يقال بأنه قد يكون الهدف منه تجنب الإتهام في جريمة أشد خطورة.

أما قول الهيئة بأن الإقرار قد يكون الهدف منه التستر على المجرم الحقيقي فلا ندري ما هو قصد الهيئة من هذا القول أكان القصد هو افتراض أن شخص ما قدم نفسه متطوعاً عن المتهم الحقيقي ويعترف بناء على التفاوض بأنه هو الذي ارتكب الفعل ؟ أم كان قصد الهيئة من هذا الكلام أن الجريمة ارتكبتها عدة شركاء وإعترف أحدهم بأنه ارتكبتها وحده ليفلت المجرم الحقيقي من العقاب ؟؟

فإذا كان القصد الأول فيمكن الرد عليه بأنه ليست كل الجرائم يرتكبها شخص ثم يقدم آخر نفسه متطوعاً ويقول بأنه هو الذي ارتكب الجريمة ليفلت المتهم الحقيقي من العقاب وهذا فرض من الصعب بل من المستحيل وقوعه عملاً.

وإذا كان الفرض الثاني فيمكن الرد عليه بأنه ليست كل الجرائم يرتكبها عدة أشخاص أو شركاء حتى يقال أن الهدف من الإقرار قد يكون هو التستر على المجرم الحقيقي. فأغلب الجرائم يرتكبها شخص بمفرده وأغلبها تكون غير مرتبطة بجرائم أخرى حتى يمكن للهيئة أن تقول ما قالت في تلك الفقرة - وبالتالي فإننا نكرر أن ما ورد في تلك الملاحظة يقوم على افتراض ولا يستند إلى حقيقة.



خامساً : ورد في رد الهيئة " إن مقدمتا الإقتراح بقانون أقرتا في المذكرة الإيضاحية للإقتراح بوجود عدم المبالغة في قيمة الإعتراف.

فإذا كانت مقدمتا الإقتراح قد أقرتا بذلك في المذكرة الإيضاحية للإقتراح فكيف إذا يستقيم معه ما إنتهى إليه الإقتراح من إعطاء الإعتراف على النحو الذي نص عليه سواء تم صدوره في التحقيقات أو في جلسة المحكمة قيمة الدليل المسلم بصحته دائماً دون تحقيق أو سماع شهود أو مرافعة رغم ما قد يدخل قناعة المحكمة من شكوك في صحته.

وهناك إتجاه في الفقه والمؤتمرات الدولية القانونية يذهب إلى عدم إعتبار الإعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى.

ورداً على ما ورد في تلك الفقرة فإن مقدمتا الإقتراح بقانون عندما أقرتا في المذكرة الإيضاحية للإقتراح بوجود عدم المبالغة في قيمة الإعتراف فقد كان ذلك بصدد التعريف بالإعتراف الصادر عن المتهم إختياراً كدليل إثبات في الدعوى ولا يخفى على أحد أن أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

أما الإعتراف موضوع الإقتراح فإنه إعتراف يصدر بناء على التفاوض وهو نتيجة إيجاب من النيابة العامة أو المحكمة صادفه قبول من المتهم فهو نتيجة إتفاق بين النيابة أو المحكمة وبين المتهم أي أن الإعتراف ثمرة الإتفاق وحين يوجد إتفاق فالعقد يكون هو قانون المتعاقدين وبالتالي فلا مجال للقول بإعطاء الإعتراف قيمة الدليل المسلم بصحته دون تحقيق أو سماع شهود أو مرافعة رغم ما قد يدخل قناعة المحكمة من شكوك في صحته لأنه إعتراف وليد إتفاق والعقد هو قانون المتعاقدين - هذا من ناحية -




ومن ناحية أخرى - ان للمحكمة وفقاً للمادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية أن تحكم في الدعوى بناء على إقرار المتهم دون إجراء تحقيق/وذلك فيما عدا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام - بالرغم من أن الإقرار قد تكون قد حامت حوله شبهات - فلماذا لم يقال عن تلك المادة بأن المحكمة أعطت للإقرار قيمة الدليل المسلم به بصحته دائماً وحكمت دون تحقيق أو سماع شهود أو مرافعة؟؟ أم أن الشكوك تتعلق فقط بالإقرار بناء على التفاوض ولا شكوك في الإقرار الآخر؟؟؟

ولماذا تأخذ المحكمة بإقرار المتهم وفقاً للمادة 220 أ ج وتحكم في الدعوى بالرغم من أن الحكم قد يصل إلى السجن المؤبد ولا يقال أن الإقرار قد تحوم حوله الشبهات أو الشكوك - ويقال عن الإقرار بناء على تفاوض في قضايا لا تزيد مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات بأنه قد تكون هناك شكوك في صحة الإقرار؟؟

أما قول الهيئة بأن هناك إتجاه في الفقه والمؤتمرات الدولية القانونية يذهب إلى عدم إقرار الإقرار كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى فإن الهيئة لم تقدم المصدر لهذا الرأي سواء من الفقه أو من المؤتمرات التي عقدت بهذا الشأن وبالتالي يكون ما أوردته الهيئة مجرد كلام مرسل ينقضه الدليل - وحتى ولو قدمت الهيئة الدليل فهو كما قررت مجرد إتجاه.

سادساً : ورد في رد الهيئة " أن الإقرار بقانون يلزم عضو النيابة العامة أن يعرض على المتهم الإقرار بكل جريمة مشمولة بالإقرار بقانون بصرف النظر عن صعوبة إثباتها أو سهولة إثباتها وهذا بدوره سيؤدي إلى تشجيع من يريد أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم



على ارتكابها طالما قد علم مسبقاً بالعقوبة المخففة التي ستوقع عليه وإحتمال إيقاف تنفيذها إذا حصل واتهم بإرتكابها ثم إعترف بإرتكابها وهو ما سيؤدي أيضاً إلى التقليل من قيمة الردع العام والخاص بالنسبة لإرتكاب مثل هذه الجرائم فضلاً عن تسهيل التستر على الفاعل الأصلي أو المحرض أو الشريك عندما يكون الإعتراف غير صادق في الكشف عن الحقيقة وهو احتمال وارد دائماً.

ويبدو أن الهيئة بقولها أن الإعتراف بناء على تفاوض سوف يؤدي إلى تشجيع من يريد أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم على ارتكابها طالما قد علم مسبقاً بالعقوبة المخففة التي ستوقع عليه قد تنانست أن المشرع في المادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد نص على أن " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و (36) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة ".

أوليس ذلك تشجيعاً من المشرع على ارتكاب الجرائم طالما أنه علم مسبقاً بأنه سوف يتم إعفاؤه من العقوبة؟؟

وهل كان تشجيعاً من المشرع للمتهمين على ارتكاب الجرائم حين نص في المادة 193 من قانون العقوبات على أن الشريك إذا إعترف بالجريمة عد الإعتراف ظرفاً مخففاً وأعطى للمحكمة سلطة إعفاؤه من العقوبة؟؟

هذا يكفي للرد على القول بأن الإعتراف يكون سبباً لتشجيع المتهمين على ارتكاب الجرائم.



أما قول الهيئة بأن الإعتراف سوف يؤدي أيضاً إلى التقليل من قيمة الردع العام والخاص بالنسبة لإرتكاب مثل هذه الجرائم فهذا القول مردود بأن الهدف من العقوبة لم يكن الرد فقط بل من أهداف العقوبة أيضاً الإصلاح فقد يكون تخفيف العقوبة أو إيقافها سبباً لعدم إختلاط المتهم ببعض معتادي الإجرام في السجن وهو ما يبعده عن مصدر تعلم الجريمة.

أما قول الهيئة بأن الإعتراف سوف يترتب عليه تسهيل التستر على الفاعل الأصلي أو المحرض أو الشريك عندما يكون الإعتراف غير صادق في الكشف عن الحقيقة وهو احتمال وارد دائماً فقد سبق لنا الرد على ذلك سلفاً.

سابعاً : ورد في رد الهيئة " أن القول بأن الأخذ بهذا الإقتراح بقانون يصب في مصلحة المتهم وسلطة الإتهام فهو آخر قول فيه نظر أقللا يكفي لحماية مصلحة المتهم النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع تعريضه للتعذيب المادي والمعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة وعقاب من يفعل ذلك وإبطال كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب وتوفير الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة لكي نضيف أحكاماً أخرى من شأنها تحقيق مصلحة لا يستحقها وقد تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة على النحو الذي سبق بيانه."

إن رد الهيئة على ما ورد في المذكرة الإيضاحية بشأن ما سوف يترتب على الأخذ بالإقتراح من مصلحة للمتهم وسلطة الإتهام هو رد لا يتعلق بالمبررات التي وردت في المذكرة الإيضاحية للإقتراح فقد ورد في المذكرة الإيضاحية إنه يترتب على قبول الإعتراف سرعة محاكمة المتهم بدلاً من أن يظل شهوراً رهين الحبس الإحتياطي دون محاكمة - أو رهين



انتظار تقديمه للمحاكمة في وقت قد يشكل الإنتظار ضرر له وذلك في الحالات التي يتطلب من المتهم الحصول على صحيفة أسبقيات مثلاً للإلتحاق بوظيفة إلا أن الهيئة قد ردت على ذلك بالقول " أفلا يكفي لحماية مصلحة المتهم النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع تعريضه للتعذيب المادي والمعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة - فما هي علاقة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة بسرعة محاكمة المتهم بدلاً من أن يظل المتهم رهين بالحبس الإحتياطي؟؟

ثامناً : ورد في رد الهيئة ما نصه " كما أن القول بأن الإقتراح يصب في مصلحة سلطة الإتهام للأسباب التي ذكرت في هذا الشأن فهو الآخر قول غير مقنع ذلك أن سلطة الإتهام لم تنشأ إلا لملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع أدلة الإثبات بحقهم تمهيداً لتقديمهم إلى العدالة حماية للمجتمع وإقرار الأمن والطمأنينة وتحقيق السلم الإجتماعي وهي مطالبة ببذل أقصى جهودها في هذا السبيل وفق أحكام القانون رغم ما يجابهها من صعوبات لإثبات التهم في حق المتهمين فإذا كان تطور في أساليب إرتكاب الجرائم مما يجعل إثباتها على مرتكبيها أمراً صعباً ففي المقابل وجد تطور في أساليب التحقيق والكشف عن الأدلة وجمعها وبالتالي فليس من المقبول اللجوء إلى ما يؤدي إلى اختصار وقت التحقيق وتخلي سلطة الإتهام عن إثبات الجريمة باللجوء إلى إغراء المتهم على الإعتراف مقابل ثمن باهض يتمثل في تخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا مع ما قد يلابس هذا الإعتراف من دوافع ليس بينها الرغبة في قول الصدق."



في هذه الفقرة عادت الهيئة إلى القول بالإغراء بعد أن أسهبت في إختصاصات سلطة التحقيق ودورها في إثبات الجريمة.

إن قول الهيئة بأن الإقتراح يصب في مصلحة سلطة الإتهام للأسباب التي ذكرت في هذا الشأن هو الآخر قول غير مقنع ذلك أن سلطة الإتهام لم تنشأ إلا لملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع أدلة الإثبات بحقهم تمهيداً لتقديمهم إلى العدالة حماية للمجتمع وإقرار الأمن والطمأنينة وتحقيق السلم الإجتماعي هو قول إنشائي لأننا نعلم أن دور سلطة الإتهام هو ملاحقة مرتكبي الجرائم والكشف عن مرتكبيها ولم نقول غير ذلك نحن قلنا بأن مصلحة سلطة التحقيق يتمثل في إختصار وقت التحقيق، إذ لا يكون هناك داع إلى إثبات الجريمة في وقت قد يصعب على سلطة الإتهام إثباتها وهو ما يؤدي حتماً إلى سرعة الإنتهاء من عدد كبير من القضايا فبدلاً من أن يفلت المتهم من العقاب بسبب عدم التوصل إلى أدلة تدين المتهم في الوقت الذي يكون هو الذي ارتكب الجريمة فإن الإعتراف سوف يحقق لسلطة الإتهام مصلحة بالتوصل إلى معرفة الفاعل عن طريق الإعتراف.

أما قول الهيئة " فإذا كان تطور في أساليب ارتكاب الجرائم مما يجعل إثباتها على مرتكبيها أمراً صعباً ففي المقابل وجد تطور في أساليب التحقيق والكشف عن الأدلة وجمعها وبالتالي فليس من المقبول اللجوء إلى ما يؤدي إلى إختصار وقت التحقيق "وتخلي سلطة الإتهام عن إثبات الجريمة باللجوء إلى إغراء المتهم على الإعتراف مقابل ثمن باهض يتمثل في تخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا مع ما قد يلابس هذا الإعتراف من دوافع ليس بينها الرغبة في قول الصدق."



وهذا الرد من الهيئة أو بالأحرى تبرير التوصية برفض الإقتراح في غير محله فلم تذكر لنا الهيئة ما هو التطور الذي حدث في أساليب التحقيق التي قالت عنها ونوع هذا التطور وصوره هذا من ناحية -

ومن ناحية أخرى - أن دور الهيئة في دراسة الإقتراحات التي تحال إليها ليس البحث في ملائمة التشريع مع الظروف ولكن دورها يقتصر فقط على بحث الإقتراح من الناحية الدستورية والقانونية.

تاسعاً : ورد في رد الهيئة " إضافة إلى كل ما سبق من التذليل على عدم سلامة فكرة الإقتراح بقانون لم تجد أي دولة عربية قد أخذت به وبالتالي لا يسعنا إلا التوصية بالطلب إلى مقدمي الإقتراح بسحبه.

ويبدو أن الهيئة بهذا الكلام أرادت أن تقول لنا عليكم الإلتزام بمبدأ الأخذ من الدول العربية وليس لكم الحق في أن تكونوا مبدعين أو تأخذ عنكم الدول العربية - وهل عدم أخذ الدول العربية بفكرة الإعتراف بناء على التفاوض يكون سبباً أو مبرر لسحب الإقتراح.

لذلك

فإنه وإستناداً للمادة (93) من اللائحة الداخلية للمجلس نتقدم لمعالكم بمذكرة رد على ما جاء في أسباب طلب السحب خلال الفترة القانونية المحددة.



وأنا كمقدمي الإقتراح نتمسك بالإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 م.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،،

مقدمي الإقتراح /

العضو / رباب العريض

شهر العضو / دلال الزايد



الرقم: ٨٥٧ ص ا/ع/ف ٤٥٣
التاريخ: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣م


سعادة السيدتين رباب عبدالنبي العريض و دلال جاسم الزايد المحترمة
عضوا مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م ، المقدم من قبلكم، فقد قمنا بإحالتة إلى هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس لبيان الرأي القانوني باستيفائه الشروط القانونية لتقديمه، استنادا إلى المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية للمجلس. وقد انتهت رأي الهيئة إلى التوصية بالطلب إلى مقدمتي الاقتراح بقانون سحبه لعدم سلامته من الناحية الدستورية والقانونية على النحو المفصل في الرأي القانوني المرفق.

لذا نرجو منكم سحب الاقتراح بقانون المذكور والمقدم من قبلكم وذلك استنادا إلى المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

عاجل

بداي القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :

من : **مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى** إلى : **هيئة المستشارين للمجلس**

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

اجتمعت هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ لبيان الرأي بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المقدم من سعادة العضو رباب العريض وسعادة العضو دلال الزايد، وبعد الاطلاع على الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات واللائحة الداخلية للمجلس انتهت الهيئة إلى ما يأتي:

١) تنص المادة (٩٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن " تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها... " . ومع أن الاقتراح بقانون أرفقت به مذكرة إيضاحية تتضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها... إلا أن هذه المذكرة خلت من تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح بقانون أو التي تستند عليها.

٢) المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون كما أشير إليها في المذكرة الإيضاحية هي " أن الاقتراح بقانون يأخذ بنظام يسمى التفاوض على العقوبة، بموجبه تعرض سلطة الاتهام على المتهم الاعتراف بالجريمة مقابل تخفيف العقوبة المقررة للجريمة أو الحكم بغرامة بدلاً من الحبس، وعدم ملاحقة المتهم عن الأفعال الأخرى المرتبطة بالجريمة المعترف بها، وتنازل المتهم عن حق الدفاع المقرر له بمقتضى الدستور والقانون، ثم تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة لتصدر حكمها في القضية بناء على الاعتراف دون مراقبة، ويكون الحكم واجب النفاذ غير قابل للطعن عليه، مع حق المحكمة في أن تقرر وقف تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (٨١) من قانون العقوبات. ويتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها..... ومن هنا وانطلاقاً من الحفاظ على كيان المجتمع وتشجيع من يرتكب جرائم بسيطة من الاعتراف بها مقابل تخفيف العقوبة فقد كانت الحاجة إلى تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية تلزم سلطة الاتهام بالتفاوض أو عرض الاعتراف على المتهم مقابل تخفيف العقوبة وذلك لمواكبة التطور التشريعي في النظام الأوروبي والأمريكي".

٣) أن هذه المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والمتمثلة بعملية إغراء المتهم بالاعتراف مقابل تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، تبدو لنا مخالفة للمبادئ التي تضمنتها المادة (١٩) من الدستور في البند (د) منها. إذ نصت على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها". كما أنها تخالف من ناحية أخرى المبادئ التي تضمنتها المادة (٢٠) من الدستور إذ ينص البند (ج) منها على " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون".

٤) الاعتراف هو إقرار المتهم بصحة ارتكابه للفعل المكون للجريمة المتهم بارتكابها. ويقسم إلى نوعين من حيث الجهة التي يصدر أمامها، فإما أن يكون قضائياً أو غير قضائي. والاعتراف غير القضائي هو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، ويقدم إلى المحكمة في صورة شهادة من شخص على صدوره من المتهم، أو في صورة أثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات أو في محضر مستقل أو من خلال تحقيق إداري، وفي هذه الأحوال تتوقف قيمته على ثقة المحكمة في الجهة التي صدر الاعتراف أمامها وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها، وهذا يعني أن الاعتراف غير القضائي له قوة الأثبات التي تعطى للشهادة أو المحاضر أو المحررات، وهي في مجملها تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للمحكمة.

أما الاعتراف القضائي فهو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. والأصل أن الاعتراف سواء أكان قضائياً أو غير قضائي هو مجرد خبر يحتمل الصدق أو الكذب، بل احتمالات الكذب فيه أكبر في الحالة التي أوردتها الاقتراح بقانون وهي حالة التفاوض مع المتهم أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة لإغرائه على الاعتراف في مقابل تخفيف العقوبة واعتبار الاعتراف في هذه الحالة أمراً مسلماً بصحته. فقد جاء في الاقتراح بقانون المقدم بتعديل المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية ما يلي " ... على عضو النيابة العامة في مواد الجرح التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن يعرض على المتهم الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه في مقابل تخفيف العقوبة بحيث لا يزيد الحبس على ثلاثة أشهر أو نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وعدم الملاحقة عن الأفعال المرتبطة بالجريمة المعترف بها.... فإذا قبل المتهم الاعتراف على النحو السابق يثبت ذلك في محضر يوقعه.... ويبين في المحضر نوع الجريمة والعقوبة المقترحة وتحال الدعوى للمحكمة المختصة للفصل فيها على وجه السرعة دون إجراء تحقيق". وقد تكرر إعطاء الاعتراف على النحو

الذي أشارت إليه المادة (١٣٣) المشار إليها قيمة الأمر المسلم بصحته في تعديل المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية إذ جاء فيه " في الجرائم التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث سنوات على المحكمة إذا أحييت إليها الأوراق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن تعرض على المتهم الاعتراف المنصوص عليه في المادة (١٣٣) وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) دون إجراء تحقيق أو مراعاة ". وقد تكرر في مواد أخرى من الاقتراح بقانون المقدم بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ذات التأكيد باعتبار الاعتراف المنصوص عليه من الأمور المسلم بصحته دون سماع شهود أو تحقيق.

٥) إن الاعتراف كما سبق أن بينا إنما هو خبر يحتمل الصدق أو الكذب، فإذا لم يكن تلقائياً من المتهم وتملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الركون إلى صحته لترتيب النتائج الخطيرة التي انتهى إليها الاقتراح بقانون والتي تتمثل بتخفيف العقوبة إلى حد كبير والذي قد ينتهي بها الأمر إلى وقف تنفيذها وفقاً لأحكام المادة (٨١) من قانون العقوبات. فإن الاعتراف قد لا يكون الهدف منه الكشف عن الحقيقة وإنما قد يكون الهدف منه تجنب الاتهام في جريمة أشد خطورة أو التستر على المجرم الحقيقي.

إن مقدمتا الاقتراح بقانون أقرتا في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بوجوب عدم المبالغة في قيمة الاعتراف، فقد ذكرتا بأن الفقه قد استقر على أنه " لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى لو توافرت كل شروط الاعتراف القضائي لأنه قد لا يكون صحيحاً بل صادر عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق مثل رغبة استئثار عطف المحقق أو المحكمة، ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف أو لا تأخذ به سواء صدر في التحقيقات أو في الجلسة وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه وللقاضي أن يجزئ الاعتراف لأن الاعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الأثبات). فإذا كانتا مقدمتا الاقتراح قد أقرتا بذلك في المذكرة الإيضاحية للاقتراح فكيف إذا يستقيم معه ما انتهى إليه الاقتراح من إعطاء الاعتراف على النحو الذي نص عليه، سواء تم

صدوره في التحقيقات أو في جلسة المحكمة، قيمة الدليل المسلم بصحته دائماً دون تحقيق أو سماع شهود أو مرافعة رغم ما قد يداخل قناعة المحكمة من شكوك في صحته. وهناك اتجاه في الفقه والمؤتمرات الدولية القانونية يذهب إلى عدم اعتبار الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى.

٦) ذهبت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في معرض الدفاع عنه إلى أن الأخذ به يصب في مصلحة المتهم وسلطة الاتهام معاً، إذ يترتب على الأخذ به بالنسبة لسلطة الاتهام اختصار وقت التحقيق، إذ لا يكون هناك داع إلى إثبات الجريمة في وقت يصعب على سلطة الاتهام إثباتها وهو ما يؤدي حتماً إلى

سرعة الانتهاء من عدد كبير من القضايا، وبالنسبة للمتهم فإنه يترتب على قبول الاعتراف سرعة محاكمته..... في وقت قد يشكل الانتظار ضرراً له وذلك في الحالات التي يتطلب من المتهم الحصول على صحيفة أسبقيات مثلاً للالتحاق بوظيفة.

هذا إلى أن استحداث طرق لارتكاب هذه الجرائم يجعل من الصعوبة بمكان على مأموري الضبط القضائي أو سلطة الاتهام إثباتها ويفلت بذلك المتهم من العقاب بسبب عدم إثباتها.....

إلا أننا نرى من جانبنا أن كل ما ذكر للدفاع عن هذا النظام الذي جاء به الاقتراح بقانون لا يبرر الأخذ به في مقابل السلبيات الكثيرة التي تترتب عليه فعلاً أو من المحتمل أن تترتب عليه.


فالاقترح بقانون يلزم عضو النيابة العامة أن يعرض على المتهم الاعتراف بكل جريمة مشمولة بالاقتراح بقانون بصرف النظر عن صعوبة إثباتها أو سهولة إثباتها، وهذا بدوره سيؤدي إلى تشجيع من يريد أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم على ارتكابها، طالما قد علم مسبقاً بالعقوبة المخففة التي ستوقع عليه، واحتمال إيقاف تنفيذها إذا حصل واتهم بارتكابها ثم اعترف بارتكابها، وهو ما سيؤدي أيضاً إلى التقليل من قيمة الردع العام والخاص بالنسبة لارتكاب مثل هذه


الجرائم، فضلاً عن تسهيل التستر على الفاعل الأصلي أو المحرض أو الشريك عندما يكون الاعتراف غير صادق في الكشف عن الحقيقة وهو احتمال وارد دائماً.


هذا إلى أن القول بان الأخذ بهذا الاقتراح بقانون يصب في مصلحة المتهم وسلطة الاتهام فهو الآخر قول فيه نظر، فألا يكفي لحماية مصلحة المتهم النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع تعريضه للتعذيب المادي والمعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة وعقاب من يفعل ذلك، وإبطال كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب، وتوفير الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، لكي نضيف أحكاماً أخرى من شأنها تحقيق مصلحة لا يستحقها وقد تؤدي إلى الأخلال بسير العدالة على النحو الذي سبق بيانه.


كما أن القول بان الاقتراح بقانون يصب في مصلحة سلطة الاتهام للأسباب التي ذكرت في هذا الشأن، فهو الآخر قول غير مقنع. ذلك أن سلطة الاتهام لم تنشأ إلا لملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع أدلة الإثبات بحقهم تمهيداً لتقديمهم إلى العدالة حماية للمجتمع وإقرار الأمن والطمأنينة وتحقيق السلم الاجتماعي، وهي مطالبة ببذل أقصى جهودها في هذا السبيل وفق أحكام القانون، رغم ما يجابهها من صعوبات لإثبات التهم في حق المتهمين. فإذا كان هناك تطور في أساليب ارتكاب الجرائم مما يجعل إثباتها على مرتكبيها أمراً صعباً، ففي المقابل وجد تطور في أساليب التحقيق والكشف عن الأدلة وجمعها. وبالتالي فليس من المقبول اللجوء إلى ما يؤدي إلى اختصار وقت التحقيق وتخلي سلطة الاتهام عن إثبات الجريمة باللجوء إلى إغراء المتهم علي الاعتراف مقابل ثمن باهض يتمثل في بتخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا مع ما قد يلابس هذا الاعتراف من دوافع ليس بينها الرغبة في قول الصدق.

إضافة إلى كل ما سبق من التدايل على عدم سلامة فكرة الاقتراح بقانون لم تجد أي دولة عربية قد أخذت به، وبالتالي لا يسعنا إلا التوصية بالطلب إلى مقدمي الاقتراح بسحبه.


د. عصام عبدالوهاب البرزنجي
رئيس هيئة
المستشارين القانونيين


د. محمد عبدالله الدليمي
مستشار القانوني
لشؤون اللجان


د. علي حسن الطوالبة
المستشار القانوني
لشؤون اللجان



التاريخ: 28 أكتوبر 2013م

الموقر

صاحب المعالي / علي صالح الصالح

(رئيس مجلس الشورى)

تحية وتقدير ،،،

الموضوع / إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

إشارة إلى الموضوع أعلاه- نرفق لمعاليتكم إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.


لذا يرجى من معاليتكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،،،

مقدمين الإقتراح :-

العضو / رباب العريض

العضو / دلال الزايد






المذكرة الإيضاحية

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، وبعد أقوى الأدلة تأثيراً في نفس القاضي.

ومن هنا قيل بأن الإعتراف هو سيد الأدلة وعليه فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم على المتهم بالعقوبة بناء على الإعتراف ودون سماع شهود وفقاً لأحكام المادة (220) من قانون الإجراءات الجنائية.

إلا أن الإعتراف وإن كان دليل الإثبات الأول إلا أن الرأي لدى الفقهاء قد إستقر على أنه " لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى ولو توافرت كل شروط الإعتراف القضائي لأنه قد لا يكون صحيحاً بل صادر عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق مثل رغبة إستدرا عطف المحقق أو المحكمة ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تأخذ بالإعتراف أو لا تأخذ به سواء صدر في التحقيقات أم في الجلسة وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه وللقاضي أن يجزئ الإعتراف لأن الإعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ".

ولما كان الإعتراف يخضع في تقديره كدليل إثبات إلى سلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى فإنه وتماشياً مع التوسع في سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بالإعتراف وعدم الأخذ به فقد إتجهت بعض الدول إلى الأخذ بالإعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة ومثال ذلك ما نص عليه المشرع البحريني في المادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تنص على ما يلي " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و (36) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة



فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتروا في الجريمة."

والإبلاغ هنا هو نوع من الإقرار بإرتكاب الجريمة وقد رتب المشرع على هذا الإبلاغ إعفاء من أبلغ من العقوبة المقررة للجريمة.

وثمة نظاماً وسطاً بين الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة بناء على الإبلاغ وبين الأخذ بالإقرار كدليل إثبات في الدعوى والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة بناء على الإقرار وجد نظام يعرف في أوروبا بنظام التفاوض على العقوبة بموجبه تعرض سلطة الإتهام على المتهم بالإقرار بالجريمة مقابل تخفيف العقوبة المقررة للجريمة أو الحكم بغرامة بدلاً من الحبس وعدم ملاحقة المتهم عن الأفعال الأخرى المرتبطة بالجريمة المعترف بها وتنازل المتهم عن حق الدفاع المقرر له بمقتضى الدستور والقانون ثم تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة لتصدر حكمها في القضية بناء على الإقرار دون مراعاة ويكون الحكم واجب النفاذ غير قابل للطعن عليه مع حق المحكمة في أن تقرر وقف تنفيذه وفقاً لأحكام المادة (81) من قانون العقوبات ويتم خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها.

ونظراً لما حققه هذا النظام من نتائج بالنسبة للمتهم وسلطة التحقيق فقد أخذت به كثير من دول أوروبا مثل أسبانيا والبرتغال وإيطاليا وفرنسا وأمريكا وقد عرف هذا النظام في أمريكا بإسم (البليا باركتيك أو التفاوضي بالإدانة) وفي فرنسا عرف هذا النظام بإسم (الحضور بناء على الإقرار المسبق بإرتكاب الجريمة).

والأخذ بهذا النظام يصب في مصلحة المتهم وسلطة الإتهام معاً إذ يترتب على الأخذ به بالنسبة لسلطة الإتهام إختصار وقت التحقيق، إذ لا يكون هناك داع إلى إثبات الجريمة في وقت قد يصعب على سلطة الإتهام إثباتها وهو ما يؤدي حتماً إلى سرعة الإنتهاء من عدد كبير من القضايا.



وبالنسبة للمتهم - فإنه يترتب على قبول الإقرار سرعة محاكمته بدلاً من أن يظل شهوراً رهين الحبس الاحتياطي دون محاكمة - أو رهين إنتظار تقديمه للمحاكمة في وقت قد يشكل الإنتظار ضرر له وذلك في الحالات التي يتطلب من المتهم الحصول على صحيفة أسبقيات مثلاً للإلتحاق بوظيفة.

ونظراً لتطور الجريمة وما صاحب هذا التطور في السلوك الإجرامي لمرتكبها إذ ظهرت واستحدثت طرق لإرتكاب هذه الجرائم قد يصعب على مأموري الضبط القضائي أو سلطة الإتهام إثباتها ويفلت المتهم بذلك من العقاب بسبب عدم إثباتها.

ومن هنا - وإنطلاقاً من الحفاظ على كيان المجتمع وتشجيع من يرتكب جرائم بسيطة من الإقرار بها مقابل تخفيف العقوبة فقد كانت الحاجة إلى تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية تلزم سلطة الإتهام بالتفاوض أو عرض الإقرار على المتهم مقابل تخفيف العقوبة وذلك لمواكبة التطور التشريعي في النظام الأوروبي والأمريكي.

مقدمين الإقتراح :-

العضو / رباب العريض

العضو دلال الزايد



إقتراح بقانون رقم () لسنة 2013

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بقانون (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (133 و 161 و 164 و 220 و 253 و 256 و 261) من

المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :-

مادة (133)

" يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته وبحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

وعلى عضو النيابة العامة في مواد الجرح التي يعاقب عليها القانون بالحسب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن يعرض على المتهم الإقرار بالجريمة المنسوبة إليه في مقابل تخفيف العقوبة بحيث لا يزيد الحسب على ثلاثة أشهر أو نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ثلاثة



يزيد الحبس على ثلاثة أشهر أو نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفا دينار وعدم الملاحقة في الأفعال المرتبطة بالجريمة المعترف بها.

وللمتهم أو محاميه أن يطلب من النيابة العامة الإقرار بالجريمة المنسوبة إليه في مقابل تخفيف العقوبة على النحو الوارد في الفقرة السابقة

فإذا قبل المتهم الإقرار على النحو السابق يثبت ذلك في محضر يوقعه عضو النيابة والكتاب والمتهم أو محاميه ويبين في المحضر نوع الجريمة والعقوبة المقترحة وتحال الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها على وجه السرعة دون إجراء تحقيق. ولا يطبق نظام الإقرار بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه على المتهمين الأحداث.

مادة (164)

إذا كانت التهمة ثابتة في حق المتهم بناء على الإقرار المنصوص عليه في المادة (133) تعين على النيابة العامة رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد بيان وصف التهمة ومواد القانون والعقوبة المقترحة بحيث لا يزيد الحبس على ثلاثة أشهر أو نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت العقوبة لا يزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفا دينار وعدم الملاحقة في الأفعال المرتبطة بالجريمة المعترف بها.

وإذا رأت بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية تعين عليها وصف الجريمة بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ورفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. ويكون ذلك في المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الصغرى.




وترفع الدعوى في الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى المحكمة الكبرى الجنائية بلائحة إتهام تبين فيها الجريمة المسندة إلى المتهم حسبما سلف، وترفق بها قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويعلن بهما المتهم ويفصل المحامي العام في هذه الحالة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

مادة (220)

في الجرائم التي لا تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات على المحكمة إذا أحيلت إليها الأوراق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن تعرض على المتهم الإقرار المنصوص عليه في المادة 113 وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى وفقاً لأحكام المادة 113 دون إجراء تحقيق أو مرافعة. وفيما عدا ذلك يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلئ التهمة الموجهة إليه بورقة التكليف بالحضور أو أمر الإخالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بإرتكاب الواقعة المسندة إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإقراره والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

**مادة (253)**

فيما عدا الدعاوي التي تحال من النيابة العامة بناء على الإعتراف المنصوص عليه في المادة (133) يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

مادة (256)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون. وإذا كان ثبوت التهمة بناء على الإعتراف المنصوص عليه في المادة (133) تحكم المحكمة بعقوبة لا يزيد الحبس على ثلاثة أشهر أو نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت العقوبة لا يزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفا دينار وعدم الملاحقة في الأفعال المرتبطة بالجريمة المعترف بها. ويكون الحكم نهائياً لا يجوز الطعن عليه وواجب النفاذ وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ما لم يكن المتهم عائداً ولا أثر للحكم الصادر بناء على هذا الإعتراف على حقوق المضرور من الجريمة.

مادة (261)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وإذا كان الحكم صادراً بإتخاذ تدبير من التدابير الإحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة المستوجبة له.



وإذا كان الحكم صادراً بناءً على الإقرار المنصوص عليه في المادة (133) يجب أن يذكر فيه إقرار المتهم أو محاميه بالجريمة وأنه قبل العقوبة المحكوم بها.

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

